

لا العار الا انت ثم يبيد ابطواف العمرة ان كان معتمرا
 ولم يجتمع ان يطوف للقدم وان كان مفرا او قاربا يدا
 بطواف القدم وهو تحييتا الكعبتين وتحيتا مسجد الصلوة
 ويجزئ عنها ركعتان بعد الطواف فيكون اول شيئي يبيد
 به الطواف الا اذا اقيمت الصلاة او ذكر فريضة
 فائتة او حضرت جنازة فاني يقدم فلك **فصل**
 وطواف القدم منه وعند المالكية من تركه مع القدرة
 لو نسي دم ويشترط للطواف الطهارة وستر العورة
 وعند الحنفية يصح الطواف بلا ترتيب ويميد مادام
 في ملكته فان خرج لبلده لزمه دم **فصل**
 فاذا اراد الطواف دنى من الكعبة بخضوع وحشوع وضغط
 برواس في طواف القدم وطواف العمرة للتمتع ويؤمل
 في الثلاثة الاشواط الاول من الحجر الى الحجر ويحشى
 في الاربعة الباقية وصفها الاضطباع ان يجعل وسط
 الرءاع تحت عاتق اليمين وطرفه على عاتقه الا اليسار
 والرمل هو الاضباع مع مقارنتها الخط وعند المالكية
 لا يقب الاضطباع ويستد طوافه من الحجر الاسود
 في الحج

الرءاع تحت عاتق اليمين وطرفه على عاتقه الا اليسار والرمل هو الاضباع مع مقارنتها الخط وعند المالكية لا يقب الاضطباع ويستد طوافه من الحجر الاسود في الحج

فيما نيتها بجميع بدنها لا يعضه وان قصده من ورائها كان
 امكن لتحقيق الحاق بكل البدن ويقتل ان امكن او يستلم
 يده ويقبل يده فان شق استلم بشيئ في يده وقبله
 فان شق اشار اليه ولا يقبل يده اذا اشار ومعنى
 الاستلام المسح باليد ولا يشترع الرمل للنساء ولا
 لمن اهرم من ملكته او قاربها ولا يسحق رمل ولا اضطباع
 في غير طواف القدم وطواف العمرة للتمتع ولا لزوم
 للراءة الرمل للتسليم لان الاستلام مسنون ومن احرما
 الرمل محرمته والاولى لها ما في الطواف الى الليل
 ان امنت نحو حياض **فصل**
 ويجزئ الطواف في المسجد ولو من رءاع حائل ولا
 يجزئ ان جعل البيت عن يمينه ولا على جدار الحجر
 ولا الذي في حكم البيت منه وهو ستة اذرع
 ولا على مشاذ روان الكعبتين وهو الذي ترك خارجا
 عن عرض الجدار من بقعا عن الارض وهو قد
 قلبي ذراع ولا يجزئ ان ترك شيئا من الطواف
 وان قل او طاف خارج المسجد او حده او نجسا